

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
مجموعة بنايات بالمدينة القديمة بمدينة الدار البيضاء. - تقييد في عداد الآثار.		فتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.	إقليم مولاي يعقوب. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة.
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 487.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) يقضي بتقييد مجموعة بنايات بالمدينة القديمة بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.....	صفحة	مرسوم رقم 2.22.780 صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.....	مرسوم رقم 2.22.650 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لقطعة أرضية متأصلة من متروك مسيل شعبة محاذي للملك المسمى «ورد فاس 209» ذي الرسم العقاري رقم 69/148395 بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب.....
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.			
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2478.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	6570	6568	6572
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2528.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....			6572
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2529.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....			6573

[illegible]

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2519.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تاغزوت بقيادة تيرانت بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2514.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة بني بونصار بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.....
6589	6587
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2520.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تامساوت بقيادة كتامة بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2515.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.....
6589	6587
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2521.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة اساكين بقيادة إساكين بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2516.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مولاي احمد الشريف بقيادة إساكين بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....
6590	6588
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2522.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة كتامة بقيادة كتامة بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2517.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة عبد الغاية السواحل بقيادة إكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....
6590	6588
إقليم الحوز. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2518.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة بني بوشيبث بقيادة تيرانت بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2289.22 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز.....	6589
6591	

نصوص عامة

السطر 14: تحويلات أخرى : 500.000.000 درهم.
 • فصل 1.2.1.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف
 المشتركة - ميزانية التشغيل

البرنامج 197: دعم السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات القطاعية
 والمشاريع الهيكلية.

الجهة 00: المصالح المشتركة.

المشروع 21: الصندوق المغربي للتقاعد.

السطر 60: مساهمة الدولة برسم إصلاح التقاعد :
 2.000.000.000 درهم.

• فصل 1.2.1.4.0.36.000 - النفقات الطارئة والمخصصات
 الاحتياطية

البرنامج 199: النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.

الجهة 00: المصالح المشتركة.

المشروع 10: اقتطاعات لفائدة فصول أخرى.

السطر 20: اقتطاعات لفائدة فصول المعدات والنفقات
 المختلفة : 2.500.000.000 درهم.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون
 للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
 بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.780 صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022)
 بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 70 و 92 منه ؛

وعلى المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية،
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436
 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المادة 19 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022،
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى
 الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ؛

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من
 رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية
 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبالنظر لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
 بالميزانية ؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ربيع الأول 1444
 (6 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الميزانية العامة عن السنة المالية 2022 اعتمادات
 إضافية مبلغها اثنا عشر مليار درهم (12.000.000.000 درهم).

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصول
 التالية :

• فصل 1.2.2.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف
 المشتركة - ميزانية الاستثمار

البرنامج 197: دعم السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات القطاعية
 والمشاريع الهيكلية.

الجهة 00: المصالح المشتركة.

المشروع 10: مساهمات ومساعدات مختلفة.

السطر 12: تحويلات برسم مخصصات من الرأسمال لفائدة المؤسسات
 والمقاولات العمومية : 7.000.000.000 درهم.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.650 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لقطعة أرضية متأصلة من متروك مسيل شعبة محاذي للملك المسمى «ورد فاس 209» ذي الرسم العقاري رقم 69/148395 بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة، قطعة أرضية مساحتها 18 سنتيارا، متأصلة من متروك مسيل شعبة، محاذي للملك المسمى «ورد فاس 209» ذي الرسم العقاري عدد 69/148395 بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب والمبينة حدودها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/100 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
384810.33	542267.70	a.1
384810.12	542269.01	B2T
384806.91	542266.60	a.2
384803.72	542264.20	a.3
384800.52	542261.80	a.4
384799.82	542261.28	B.3T
384797.47	542259.51	B.294
384798.20	542258.61	a.5
384801.19	542260.85	a.6
384804.39	542263.25	a.7
384807.60	542265.65	a.8

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 487.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) يقضي بتقييد مجموعة بنايات بالمدينة القديمة بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفيد في عداد الآثار البنائيات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
دار الفلاح 2	" دار الفلاح 2 "	D/4698	ملكية في الخواص	11 الشارع المركزي
عمارة بن المكي التازي	" عمارة بن المكي التازي "	D/6641	ملكية في الخواص	7 زنقة محمد العلوي
العطونية الدولة	" العطونية الدولة "	C/5389	ملكية في الخواص	21 درب الكرمة
جوزيف كوركوس	"أكوركوس"	C/61621	ملكية في الخواص	26 زنقة الناصرية
دار شامة	" دار شامة "	D/2300	ملكية في الخواص	28 و 30 زنقة الناصرية
دار الدباغ	" دار الدباغ "	C/5813	ملكية في الخواص	زنقة الناصرية
دار طامو	" طامو "	C/61631	ملكية في الخواص	15 زنقة التناكر

عمارة الزهر	" الزهر "	46/6190	في ملكية الخواص	22 زنقة آسفي
دار سي بوشعيب	" دار سي بوشعيب "	D/178	في ملكية الخواص	49 زنقة محمد العلوي
دار الحاج محمد بن جدية	" دار الحاج محمد بن جدية "	C/22998	في ملكية الخواص	40 زنقة باب الرخي
بناية P 114	" إيموبل جوزيف كوركوس "	D/5587	في ملكية الخواص	شارع محمد الحنصالي
دار بنجلون	" دار بنجلون "	D/6651	في ملكية الخواص	168 زنقة دار الميلودي
مبروكة	" مبروكة "	C/ 17462	في ملكية الخواص	166 زنقة دار الميلودي
دار السعادة III	" دار السعادة III "	C/17089	في ملكية الخواص	28 و 30 زنقة الحبشة
ملك اسماعيل	" ملك اسماعيل "	C/19335	في ملكية الخواص	56 زنقة سيدي مبارك
كوزلان	" كوزلان "	C/19943	في ملكية الخواص	54 زنقة سيدي مبارك
دار رجاء في الله	" دار رجاء في الله "	C/18940	في ملكية الخواص	52 زنقة سيدي مبارك
راشيل الصياغ	" راشيل الصياغ "	D/6646	في ملكية الخواص	11 و 13 زنقة سيدي مبارك
أوطيل سنترال	" أوطيل سنترال "	C/190	في ملكية الخواص	شارع محمد الحنصالي
حصار 5	" حصار 5 "	D/445	في ملكية الخواص	14 زنقة أنفا
بوشعيب بن قاسم 4	" بوشعيب بن قاسم 4 "	C/24223	في ملكية الخواص	6 زنقة "Les cols bleus"
المباركة	" المباركة "	D/25510	في ملكية الخواص	311 زنقة جامع الشلوح
عمارة سكاكي	" عمارة سكاكي "	C/1712	في ملكية الخواص	344 زنقة جامع الشلوح
دار مسعودة	" دار مسعودة "	C/22659	في ملكية الخواص	350 زنقة جامع الشلوح
ألاسيو 6	" ألاسيو 6 "	D/6174	في ملكية الخواص	23 زنقة الحجاجمة
سلام II	" SALAM II "	C/61153	في ملكية الخواص	13 زنقة Traverse
الحقيقية	" الحقيقية "	D/6648	في ملكية الخواص	156 زنقة رقم 3
دار عنتر	" دار عنتر "	5654/46	في ملكية الخواص	38 زنقة أنفا
دار صقلي	" دار صقلي "	D/750	في ملكية الخواص	24 زنقة السوق
موريس	" موريس "	D/1848	في ملكية الخواص	24 زنقة السوق
مبروكة	" مبروكة "	C/436	في ملكية الخواص	8 زنقة الجديدة
دار إدريس	" دار الحاج إدريس "	C/4199	في ملكية الخواص	زنقة الجديدة
بن عروش إخوان	" بن عروش فرير "	C/6459	في ملكية الخواص	21 زنقة الوحدة
دار الخير	" Dar El Khair "	D/4060	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الفندق وزنقة الجديدة
دار الفلاح I	" دار الفلاح "	D/4697	في ملكية الخواص	11 الشارع المركزي

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير في طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2528.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره : وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2478.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3861.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة بني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال - خنيفرة	
	إقليم خنيفرة	
	السيد عبد الإله دريد، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خريبكة بالنيابة	
	السيد عبد الرحمان حروق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة بالنيابة	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق ساعدي، مندوب الصيد البحري بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالقنيطرة بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الخالق ساعدي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالقنيطرة للقيام بمهام داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الخالق ساعدي المصادقة على الصفقات وكذا فسحها المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالقنيطرة إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2529.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد الأيسر، مندوب الصيد البحري بالمحمدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالمحمدية بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مراد الأيسر الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالمحمدية للقيام بمهام داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مراد الأيسر المصادقة على الصفقات وكذا فسحها المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالمحمدية إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوداع، مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيبين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الوداع الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الوداع المصادقة على الصفقات وكذا فسحها المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2531.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2530.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2532.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق رويس، مندوب الصيد البحري
بالصورة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام
المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالصورة بما في ذلك مقررات
العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات
الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة
بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص
الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط
وتقييم الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى مرجان مندوب الصيد البحري بأسفي،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به
بمندوبية الصيد البحري بأسفي بما في ذلك مقررات العطل الإدارية
ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة
بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين
المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد
وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى مرجان الإمضاء على الأوامر الصادرة
للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بأسفي للقيام بمأموريات
داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل
والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المصطفى مرجان المصادقة على الصفقات وكذا
فسخها المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بأسفي إذا كان مبلغها لا يفوق
500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الحق رويس الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالصويرة للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الحق رويس المصادقة على الصفقات وكذا فسحها المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالصويرة إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2533.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى أيت علا، مندوب الصيد البحري بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالعيون بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى أيت علا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المصطفى أيت علا المصادقة على الصفقات وكذا فسحها المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالعيون إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2408.22 صادر في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المدير العام للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصناعة والتجارة في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة برسم الحساب الخصوصي للخزينة المسى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق نائب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الداخلية رقم 2414.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد تاك، الكاتب العام لإقليم تيزنيت، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2461.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام العاملي، المدير الجهوي لقطاع التشغيل بالدار البيضاء - أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بالدار البيضاء - أنفا للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2463.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد أمنصور، المدير الجهوي لقطاع التشغيل بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بمراكش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2462.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد البكوري، المدير الجهوي لقطاع التشغيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بالرباط للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الرجب، المدير الجهوي لقطاع التشغيل بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بفاس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2466.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2464.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الناصر بن مباركة، المدير الجهوي لقطاع التشغيل بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بطنجة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2465.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2430.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of doctor philosophy, computer science, délivré en date du 31 juillet 2004, par University of Central Florida - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2431.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم ادريسي، المدير الجهوي لقطاع التشغيل بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بأكادير للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2467.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بوعبيد، مدير البحث العلمي والابتكار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

– Diplôme de doctorat en chimie, délivré en date du 1^{er} avril 2021, par l'Université de Dijon, Communauté d'universités et établissements Université Bourgogne - Franche - Comté - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2433.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie moléculaire et procédés propres :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences pour l'ingénieur :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, délivré en date du 19 mai 2016, par l'Université d'Evry val d'Essonne-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2432.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2435.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العالي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et
applications :

– Diplôme de master sciences technologies santé,
mention : mathématiques et applications, délivré en date
du 3 décembre 2018, par l'Université Paris 1 Panthéon -
Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : sciences de la matière, spécialité : chimie
moléculaire et procédés propres, à finalité recherche,
délivré en date du 15 décembre 2017, par l'Université
de Dijon, membre de la Communauté d'universités et
établissements, Université Bourgogne - Franche - Comté -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2434.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العالي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Physique, chimie :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,
mention : physique, chimie, délivré en date du 5 janvier
2016, par l'Université de Perpignan - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Mathématiques :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,
mention : mathématiques, délivré en date du 17 juillet
2018, par l'Université Sorbonne Université - Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2438.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2436.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et
applications :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : mathématiques et applications, délivré en date
du 9 juin 2021, par l'Université Paris - Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2437.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

– Qualification bachelor, transport services, area motor vehicle transport, délivré en date du 30 juin 2021, par Kharkiv national automobile and highway Université - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2440.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Mécatronique

– Bachelor's degree as a mechatronics engineer, délivré en date du 19 juin 2017, par Gaziosmanpasa University, Faculty of engineering and natural sciences - Turquie.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : génie civil, parcours type bâtiment, infrastructures, voiries et réseaux divers, délivré en date du 22 janvier 2021, par l'Université d'Artois - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2439.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Transport de véhicules à moteur

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2442.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :
– Diplôme de docteur informatique, délivré en date du 20
avril 2009, par l'Université d'Amiens - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2443.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2441.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biotechnologie alimentaire :

– Master biotechnology, délivré en date du 23 juin 2021,
par national research University Chelyabinsk - Fédération
de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie mécanique :
– Diplôme de doctorat en génie civil, délivré en date du 31 janvier 2019, par l'Université de Limoges (membre de la Comue «Université confédérale Léonard de Vinci») - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2512.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
بني جميل مكصولين بقيادة بني اكمل مسطاسة بدائرة بني
بوفراح بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني جميل مكصولين
خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بني جميل مكصولين»
الكائنة بجماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكمل مسطاسة
بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Informatique
: des organisations

– Diplôme de master informatique des organisations,
à finalité professionnelle, spécialité : méthodes
informatiques appliquées à la gestion des entreprises -
informatique pour la finance, délivré en date du
27 novembre 2014, par l'Université Paris - Dauphine (PSL
Research University) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2444.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2514.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة بني بونصار بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني بونصار خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بني بونصار» الكائنة بجماعة بني بونصار بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2515.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة زرقت بقيادة سيدي بوتيميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «مولاي احمد الشريف» الكائنة بجماعة مولاي احمد الشريف بقيادة إساكن بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2517.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة عبد الغاية السواحل بقيادة إكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة عبد الغاية السواحل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «عبد الغاية السواحل» الكائنة بجماعة عبد الغاية السواحل بقيادة إكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة زرقت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «زرقت» الكائنة بجماعة زرقت بقيادة سيدي بوتيميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2516.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مولاي احمد الشريف بقيادة إساكن بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مولاي احمد الشريف خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2022،

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2518.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة بني بوشيب بقيادة تهرانت بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني بوشيب خلال دورته

الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بني بوشيب» الكائنة

بجماعة بني بوشيب بقيادة تهرانت بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2519.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تاغزوت بقيادة تهرانت بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تاغزوت خلال دورته

الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «تاغزوت» الكائنة

بجماعة تاغزوت بقيادة تهرانت بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2520.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تامساوت بقيادة كتامة بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2522.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة كتامة بقيادة كتامة بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة كتامة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «كتامة» الكائنة بجماعة كتامة بقيادة كتامة بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تامساوت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «تامساوت» الكائنة بجماعة تامساوت بقيادة كتامة بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2521.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة اساكين بقيادة إساكين بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة اساكين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «اساكين» الكائنة بجماعة اساكين بقيادة إساكين بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2289.22 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية

اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.662 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء

سد أيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.820 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية

ببناء سد أيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 فبراير إلى 24 أبريل 2021 بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز سد أيت زيات (الحقينة) بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز المبينة في

الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

سد آيت زيات بإقليم الحوز

الحقينة - المالك -

الخصائص رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية	العدد
						هكتار	أر	س		
63-	أصحاب الرسم العقاري عدد M/12680 وهم : 1 نظيرة إيسكيري بنت أحمد بنسبة 93600/5040 2 بديعة إيسكيري بنت أحمد بنسبة 93600/5040 3 محمد إيسكيري بن أحمد بنسبة 93600/10080 4 ملكة إيسكيري بنت أحمد بنسبة 93600/5040 5 لحسن إيسكيري بن أحمد بنسبة 93600/10080 6 ملكة إيلا بنت علل بنسبة 93600/7920 7 عبد العزيز إيسكيري بن حسن بنسبة 93600/3528 8 عمر إيسكيري بن حسن بنسبة 93600/3528 9 شطوبت الحسن بنسبة 93600/1200 10 الحاج محمد أسكري بن علل بنسبة 93600/1800 11 لطيفة إيسكيري بنت حسن بنسبة 93600/1764 12 يوسف الناصري ابن لحسن بنسبة 93600/210 13 مصطفى الناصري ابن لحسن بنسبة 93600/210 14 عائشة الناصري بنت لحسن بنسبة 93600/105 15 محمد إيسكيري بن علل بنسبة 93600/20160 16 بركة بنت منصور بنسبة 93600/2880 17 لحسن الناصري ابن الهاشمي بنسبة 93600/350 18 محمد إيسكيري ابن الحاج محمد بنسبة 93600/2800 19 عبد الله الناصري ابن لحسن بنسبة 93600/210 20 الحسين الناصري ابن لحسن بنسبة 93600/210 21 حبيبة الناصري بنت لحسن بنسبة 93600/105 22 يوسف إيسكيري ابن الحسين بنسبة 93600/6720 23 رجاء إيسكيري بنت الحسن بنسبة 93600/3360 24 عائشة الناصري بنت الهاشمي بنسبة 93600/1260 دوار أكادير تديب قيادة تديلي إقليم الحوز <u>بيان الحقوق الحينية والتحملات العقارية :</u> تم تقنين مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (د) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (منطقة الأكشال) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تم تقنين مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (هـ) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.	334	12680/M	F2	أرض فلاحية سقوية	00	13	45		
573	أصحاب مطلب التحفيظ عدد M/16413 وهم : 1 عبد المالك بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 7560 2 الحسين بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 7560 3 بوبكر بن عمر بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1521 4 عثمان بن عمر بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1521 5 محمد بن عمر بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1521 6 الحسين بن عمر بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1521 7 لالة زهرة بنت عمر بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 751 8 لالة راقية بنت عمر بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 751 9 عمر بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 2160 10 علي بن محمد بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1260 11 لالة عائشة بنت محمد بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 630 12 لالة لكيرة بنت عمر بنسبة 151200 / 270 13 لالة أمينة بنت عبد الواحد بن عبد السلام بنسبة 151200 / 1080 14 لالة عائشة بنت عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1080 15 لالة زهرة بنت عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1080 16 أحمد بن الحاج محمد بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 2520 17 عبد السلام بن الحاج محمد بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 2520 18 حسن بن الحاج محمد بن عبد السلام بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 2520 19 علل بن حمو بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 12600 20 إبراهيم بن إبراهيم بن حمو بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 11025 21 لالة حلومة بنت محمد بنسبة 151200 / 1575 22 عمر بن حمادي بن حمو بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 2800 23 عبد الواحد بن حمادي بن حمو بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 2800 24 الحسين بن حمادي بن حمو بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 2800 25 لالة بتول بنت حمادي بن حمو بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1400 26 لالة حبيبة بنت حمادي بن حمو بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1400 27 لالة خديجة بنت حمادي بن حمو بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1400 28 محمد بن مالك بن محمد بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 25200 29 لالة عائشة بنت مالك بن محمد بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 12600 30 حسن بن بلا بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 8400 31 عمر بن حمان بن بلا بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 3360 32 عبد السلام بن دحان بن بلا بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 3360 33 لالة حلومة بنت دحان بن بلا بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 1680 34 محمد بن بوجمة بن بلا بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 8400 35 لالة حبيبة بنت بلا بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 4200 36 عبد الواحد بن عبد الكبير بن محمد بن بلا بن عبد الواحد بنسبة 151200 / 8400 دوار اغرنسبت قيادة تديلي إقليم الحوز	826	M/16413	F4	أرض فلاحية سقوية	00	20	60	الزيتون كبير البري صغير البرقوق كبير الرمان كبير التيون كبير شجر منوحش صغير شجر منوحش متوسط شجر منوحش كبير الصبار	28,00 م ²

سد آيت زيات بإقليم الحوز
الحقينة - الملاك -

الحيات رقم	اسم وعنوان المالك او المقروض انه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			الانغراس والمنشآت السطحية	العدد
						هك	أر	م		
-	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية: تم إيداع مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، عدة تعرضات مقيدة بتاريخ مختلفة لفائدة الغير مطالبين بحقوق مشاعة									
830	صاحب الرسم العقاري عدد M/12541 وهو: 1 محمد حضرة بن كروم دوار تماثيلت قيادة تدلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية: تم تنفيذ مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1243	M/12541	F3	أرض فلاحية سقوية	00	30	03		
956	صاحب مطلب التحفيظ عدد 04/35687 وهو: محمد بن محمد نايت إبراهيم دوار تمزكيذا قيادة تدلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية: التعرض المودع بتاريخ 23/10/2018 الصادر عن السيدة الحداد فاطمة مطالبة بكافة الملك، تم إيداع مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1429	04/35687	F4	أرض فلاحية سقوية	00	36	08	الزيتون كبير شجر متوحش متوسط	36 7
958	أصحاب الرسم العقاري عدد M/12111 وهم: 1 حماد بن محمد بن بلا بنسية 72576/6048 2 عبد الكبير بن عباس بن بلا بنسية 72576/13622 3 حسن بن عباس بن بلا بنسية 72576/13622 4 مة بنت حمو بنسية 72576/2940 5 فاضمة بنت عباس بن بلا بنسية 72576/4704 6 فاطمة بنت الحسين بنسية 72576/1960 7 الحسين بن مصطفى القلي بنسية 72576/784 8 ابنو بن عبد السلام بن بلا بنسية 72576/1728 9 عبد الرحمان بن عبد السلام بن بلا بنسية 72576/1728 10 عمر بن عبد السلام بن بلا بنسية 72576/1728 11 عناية بنت عبد السلام بن بلا بنسية 72576/864 12 لحسن بن محمد بن بلا بنسية 72576/6048 13 أمبارك بن محمد بن بلا بنسية 72576/6048 14 ميلود بن محمد بن بلا بنسية 72576/6048 15 ودة بنت عباس بن بلا بنسية 72576/4704 دوار تمزكيذا قيادة تدلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية: تم تنفيذ مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1431	M/12111	F4	أرض فلاحية سقوية	00	34	07		
960	أصحاب الرسم العقاري عدد M/10742 وهم: 1 عبد الهادي غافل بن بويكر بنسية 62668800/3848250 2 زينة بنت عبد السلام بنسية 62668800 / 3427200 3 عائشة بنت عبد الواحد بنسية 62668800 / 5125840 4 محمد السلاحي بن الحسين بنسية 62668800 / 399840 5 حسن السلاحي بن الحسين بنسية 62668800 / 399840 6 زهرة السلاحي بنت الحسين بنسية 62668800 / 199920 7 مينة السلاحي بنت الحسين بنسية 62668800 / 199920 8 فاطمة السلاحي بنت الحسين بنسية 62668800 / 199920 9 إبراهيم بن عبد السلام آيت حمو بنسية 62668800 / 13708800 10 زهراء بن عبد السلام بنسية 62668800 / 3784200 11 محمد غافل بن بويكر بنسية 62668800 / 3848250 12 رقية غافل بنت بويكر بنسية 62668800 / 1924125 13 يمنية غافل بنت بويكر بنسية 62668800 / 1924125 14 زهرة غافل بنت بويكر بنسية 62668800 / 1924125 15 الحسين السلاحي بن عمر بنسية 62668800 / 1223320 16 محمد غافيل بن أحمد بنسية 62668800 / 49980 17 الياس غافيل بن محمد بن أحمد بنسية 62668800 / 23324 18 عبد القادر غافل بن بويكر بنسية 62668800 / 3277050 19 فاطمة غافل بنت بويكر بنسية 62668800 / 1638525 20 أمية غافيل بنت محمد بن أحمد بنسية 62668800 / 11662 21 رشيدة غافيل بنت محمد بن أحمد بنسية 62668800 / 11662 22 هشام غافيل بن محمد بن أحمد بنسية 62668800 / 23324 23 نجاة غافل بنت بويكر بنسية 62668800 / 1638525 24 نور الدين غافل بن بويكر بنسية 62668800 / 3277050 25 لطيفة السريغيني بنت عمر بنسية 62668800 / 3979275 26 عبد الحق غافيل بن محمد بن أحمد بنسية 62668800 / 23324 27 خالد غافل بن بويكر بنسية 62668800 / 3277050 28 ناضرة غافل بنت بويكر بنسية 62668800 / 1638525 29 خديجة غافل بنت بويكر بنسية 62668800 / 1638525 30 محاد غافيل بن محمد بن أحمد بنسية 62668800 / 23324 دوار أكادير نديب قيادة تدلي إقليم الحوز	1436	M/10742	F1	أرض فلاحية بورية	01	94	40	الصبار	10.00 م ²

سد آيت زيات بإقليم الحوز

الحقينة - الملاك -

الحيات رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	ص		
العدد	النوعية									
-	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تفهيد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.									
961	أصحاب الرسم العقاري عدد M/13403 وهم : 1 محمد نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016/11858 2 احمد نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 11858 3 نجمة نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 5929 4 فاضمة نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 5929 5 عائشة نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 5929 6 فاضمة نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 7623 7 نجمة نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 7623 8 خديجة نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 7623 9 زهرة نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 7623 10 زهرة بنت الحاج إبراهيم بنسبة 254016 / 7623 11 عائشة بنت علي بنسبة 254016 / 7623 12 عباس بن عبد الله بنسبة 254016 / 7056 13 فاضمة بنت عباس بن عبد الله بنسبة 254016 / 14112 14 نجمة بنت محمد بنسبة 254016 / 6468 15 زهرة بنت محمد بنسبة 254016 / 6468 16 عائشة بنت محمد بنسبة 254016 / 6468 17 محمد او بلا بنسبة 254016 / 5544 18 احمد او بلا بنسبة 254016 / 5544 19 علي او بلا بنسبة 254016 / 5544 20 خديجة او بلا بنسبة 254016 / 2772 21 احمد نايت عدي أولحسن بن محمد بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 15246 22 عبد الكبير نايت عدي أولحسن بن الحسين بن عبد الكبير بنسبة 254016 / 11858 23 لخصن او بلا بنسبة 254016 / 5544 24 ابراهيم او بلا بنسبة 254016 / 5544 25 حسن بولستت ابن بويكر بنسبة 254016 / 2178 26 لخصن بولستت ابن بويكر بنسبة 254016 / 2178 27 عبد العزيز بولستت ابن بويكر بنسبة 254016 / 2178 28 محمد احتوفان بن علي بنسبة 254016 / 60984 29 فاطمة بولستت بنت بويكر بنسبة 254016 / 1089 دوار تمركيدا قيادة تديلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تفهيد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1437	M/13403	F4	أرض فلاحية سفوية	00	94	54	الصفصاف كبير البري متوسط الغروب متوسط الغروب كبير	75 3 3 2
963	أصحاب الرسم العقاري عدد M/17459 وهم : 1 عائشة اكيناز بنت الحسين بنسبة 93312/3648 2 حسن اكيناز بن الحسين بنسبة 93312/2926 3 محمد امعي بن علي بنسبة 93312/384 4 ابراهيم اكيناز بن احمد بنسبة 93312/31104 5 فاضمة بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 93312/1254 6 فاطمة بنت محمد بن عمر بنسبة 93312/1254 7 فاطمة اكيناز بنت الحسين بن علي بنسبة 93312/1463 8 خديجة اكيناز بنت الحسين بن علي بنسبة 93312/1463 9 عائشة اكيناز بنت الحسين بن علي بنسبة 93312/1463 سنة 1973 مزداة سنة 1973 10 نجمة اكيناز بنت الحسين بن علي بنسبة 93312/1463 11 ابراهيم اكيناز بن الحسين بن علي بنسبة 93312/2926 12 علي اكيناز بن الحسين بن علي بنسبة 93312/2926 13 باشة اكيناز بنت علي بنسبة 93312/10032 14 زهرة اكيناز بنت علي بنسبة 93312/10032 15 زهرة بنت لخصن بنسبة 93312/1536 16 خديجة بنت بلا بن عباس بنسبة 93312/1536 17 محماد امعي بن محماد بنسبة 93312/384 18 عبد الرحيم امعي بن محماد بنسبة 93312/384 19 محمد اكيناز بن الحسين بن علي بنسبة 93312/16750 20 حليمة امعي بنت محماد بنسبة 93312/192 21 ربيعة امعي بنت محماد بنسبة 93312/192 دوار تمركيدا قيادة تديلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تفهيد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1439	M/17459	F4	أرض فلاحية سفوية	00	27	84	الزيتون كبير البري صغير الذين متوسط الذين كبير الصفصاف متوسط الزيتون متوسط الدالية متوسطة شجر متوحش كبير القصب	47 7 1 1 5 2 2 1 40.00 3 4 26
964	أصحاب الرسم العقاري عدد M/13830 وهم : 1 محمد نايت اومزل بن بلا بن محمد بنسبة 4/3 2 عائشة بنت الحسين بن بلا بن محمد بنسبة 4/1 دوار تمركيدا قيادة تديلي إقليم الحوز	1443	M/13830	F4	أرض فلاحية سفوية	00	13	22		

سد آيت زيات بإقليم الحوز

الحقينة - الملاك -

الخصائص رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			الأغراس و المنشآت السطحية الأنواع	العدد
						هـ	أ	س		
-	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية: تم تنفيذ مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.									
966	صاحب الرسم العقاري عدد M/14425 وهو : 1 عمرو بوجيز بن الهامي دوار تمزكيدا قيادة تدبلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية: تم تنفيذ مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1445	M/14425	F4	أرض فلاحية سفوية	00	50	22	الزيتون كبير البري صغير البري متوسط البري كبير الثلث متوسط شجر متوحش صغير	59 3 3 1 1 6
968	أصحاب الرسم العقاري عدد M/13826 وهم : 1 الطاهرة القرشي بنت عبد السلام بنسبة 59904/1008 2 زلب الناصري بنت عبد الله بنسبة 59904/441 3 مشومة الناصري بنت عبد الله بنسبة 59904/441 4 يوسف الناصري بن عبد الله بنسبة 59904/882 5 فاطمة الناصري بنت عبد الله بنسبة 59904/441 6 خديجة الناصري بنت عبد الله بنسبة 59904/441 7 محمد الناصري بن الهامي بنسبة 59904/12474 8 فاطمة بنت المهدي بنسبة 59904/7488 9 محمد الناصري بن بويكر بنسبة 59904/8064 10 جعفر الناصري بن بويكر بنسبة 59904/8064 11 فاطمة الناصري بنت بويكر بنسبة 59904/4032 12 زينة الناصري بنت بويكر بنسبة 59904/4032 13 خديجة الناصري بنت بويكر بنسبة 59904/4032 14 عبوش الناصري بنت بويكر بنسبة 59904/4032 15 فاطمة الناصري بنت محمد بنسبة 59904/504 16 محمد الناصري ابن محمد بنسبة 59904/1008 17 خديجة الناصري بنت محمد بنسبة 59904/504 18 زينة الناصري جعفري بنت موسى بنسبة 59904/504 19 فاطمة الناصري جعفري بنت موسى بنسبة 59904/504 20 مولاي احمد الناصري ابن احمد بنسبة 59904/1008 دوار تمزكيدا قيادة تدبلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية: تم تنفيذ مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1447	M/13826	F4	أرض فلاحية سفوية	00	18	03	الزيتون كبير البري متوسط المشماش كبير	24 4 1
972	صاحب الرسم العقاري عدد M/12265 وهو : 1 علي ثابت بلعيد بن الحسين دوار تمزكيدا قيادة تدبلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية: تم تنفيذ مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1453 4536	M/12265 M/12265	F4 F4	أرض فلاحية سفوية أرض فلاحية سفوية	00 00	02 04	18 69	الزيتون كبير	19
990	أصحاب الرسم العقاري عدد M/11573 وهم : 1 محمد ثابت بلعيد بن ابراهيم بنسبة 9/2 2 احمد ثابت بلعيد بن لحسن بنسبة 9/3 3 محمد ثابت بلعيد بن علي بنسبة 9/3 4 محجوبة ثابت بلعيد بنت ابراهيم بنسبة 9/1 دوار تمزكيدا قيادة تدبلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية: تم تنفيذ مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1481	M/11573	F4	أرض فلاحية سفوية	00	43	82		
1003	أصحاب الرسم العقاري عدد 43/8805 وهم : 1 حسن اوحمو بن علل بنسبة 720/40 2 حوسنة اوحمو بن علل بنسبة 720/40 3 بوجمة اوحمو بن علل بنسبة 720/40 4 فارس اوحمو بن علل بنسبة 720/40 5 حمي اوحمو بن علل بنسبة 720/40 6 عبوش ثابت علي بنت علل بنسبة 720/100 7 الحسين الدرية بن المعجوب بنسبة 720/25 8 محمد الدرية بن الحسين بنسبة 720/75 9 الحاج محمد ابن الحاج محمد بنسبة 720/80 10 مبارك بن بلا بنسبة 720/40 11 بهي بن بلا بنسبة 720/40 12 علي بن بلا بنسبة 720/40 13 الكيرة بلا بنسبة 720/20 14 غالية بلا بنسبة 720/20 15 منة بنت بهي بنسبة 720/5 16 محمد بن بلا بنسبة 720/14 17 عمر بن بلا بنسبة 720/14 18 عائشة بن بلا بنسبة 720/7 19 محمد ازنك بنسبة 720/40 دوار تمزكيدا قيادة تدبلي إقليم الحوز	1499 1503	43/8805 43/8805	F4 F4	أرض فلاحية سفوية أرض فلاحية سفوية	00 00	09 45	07 34		

سد آيت زيات بإقليم الحوز

الحقينة - الملاك -

الرقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			الانغراس والمنشآت السطحية				
						هـ	أ	س	النوعية	العدد			
1015	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تقييد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. أصحاب الرسم العقاري عدد M/11568 وهم : 1 أحمد بن محمد بن الحاج حمو بنسبة 259200/90720 2 علي بن محمد بن الحاج حمو بنسبة 259200 / 90720 3 فاطمة بوبنناين بنت إسماعيل بنسبة 259200 / 300 4 خالد المودن بن الحسين بنسبة 259200 / 3370 5 نادية المودن بنت الحسين بنسبة 259200 / 1685 6 نسمة المودن بنت الحسين بنسبة 259200 / 1685 7 حسن بوانثين بن إسماعيل بنسبة 259200 / 600 8 عمر السعدي بن إبراهيم بنسبة 259200 / 13480 9 نجمة السعدي بنت إبراهيم بنسبة 259200 / 6740 10 الحسين السعدي بن إبراهيم بنسبة 259200 / 13480 11 خديجة السعدي بنت إبراهيم بنسبة 259200 / 6740 12 محماد بويثنان بن إسماعيل بنسبة 259200 / 600 13 الحسين بويثنان بن إسماعيل بنسبة 259200 / 600 14 نجمة أولعدي بنت أحمد بنسبة 259200 / 7500 15 علي السعدي بن إبراهيم بنسبة 259200 / 13480 16 فاطمة أولعدي بنت أحمد بنسبة 259200 / 7200 17 زهرة بواذنين بنت إسماعيل بنسبة 259200 / 300 دوار تمركزها قيادة تديلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تقييد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1519	M/11568	F4	أرض فلاحية سفوية	94	06	00	الزيتون صغير	1			
											16	2	1
1232	صاحب الرسم العقاري عدد M/12201 وهو : 1 عمر نايت أوشوش بن أحمد دوار تماثيلت قيادة تديلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تقييد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1796	M/12201	F3	أرض فلاحية سفوية	09	11	00	الزيتون كبير	32			
											20	شجر متوحش كبير	
1318	صاحب الرسم العقاري عدد 43/7132 وهو : 1 لحسن آيت فارس بن محمد دوار تمركزها قيادة تديلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تقييد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1922	43/7132	F4	أرض فلاحية سفوية	82	25	00	الزيتون كبير	19			
											1	الخرروب كبير	القصب
	صاحب الرسم العقاري عدد 43/7132 وهو : 1 لحسن آيت فارس بن محمد دوار تمركزها قيادة تديلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تقييد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	1937	43/7132	F4	أرض فلاحية سفوية	88	05	00	الزيتون كبير	16			
											1	الزيتون صغير	القصب
1370	صاحب الرسم العقاري عدد M/14046 وهو : 1 عبد المالك بن عبد السلام بن عبد الواحد دوار تماروت قيادة تديلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تقييد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	2608	M/14046	F4	أرض فلاحية سفوية	03	11	00	الزيتون كبير	3			
											3	شجر متوحش كبير	
1402	صاحب الرسم العقاري عدد M/10626 وهو : 1 عبد الرحمان بورمان بن محمد (مالك منفرد) دوار أكادير تديلي إقليم الحوز بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية : تم تقييد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	2043	M/10626	F2	أرض فلاحية سفوية	05	23	00					
1467	أصحاب الرسم العقاري عدد M/13266 وهم : 1 كلثومة الكوز بنت عبد السلام بنسبة 92160/1764 2 أيوب المارابط بن محمد بنسبة 92160/105 3 حادة بنت علال بن برك بنسبة 92160/11520 4 لحسن الزياتي بن محمد بنسبة 92160/5040 5 حسن الزياتي بن محمد بنسبة 92160/5040 6 عبد العزيز الكوز بن عباس بن فارس بنسبة 92160/20160 7 عنية بنت عباس بنسبة 92160/5040 8 هشومة بنت عباس بنسبة 92160/5040 9 محجوبة بنت عباس بنسبة 92160/5040 10 باشة بنت عباس بنسبة 92160/5040 11 خديجة بنت عباس بنسبة 92160/5040 12 علال نايت مسعود بن عباس بنسبة 92160/10080 13 محمد مزون بن مبارك بنسبة 92160/2520 14 حسن الباز بن محمد بنسبة 92160/280 15 فاطمة الباز بن محمد بنسبة 92160/140 16 عمر الباز بن محمد بنسبة 92160/280 17 إبراهيم الكوز بن عبد السلام بنسبة 92160/3528 18 نعيمة الكوز بنت عبد السلام بنسبة 92160/1764 19 ابراهيم الباز بن محمد بنسبة 92160/280 20 محمد المارابط بن عبد العزيز بنسبة 92160/35	2042	M/13266	F2	أرض بورية	48	16	00	شجر متوحش صغير	6			
											86	72	00

الحقينة - الملاك -

الصفحة	المساحة	نوعية التربة	التصميم	الوضعية العقارية	القطعة	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	رقم	الصفحة
العدد	النوعية	هك	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
21	خديجة البازين محمد بنسبة 92160/140							
22	زهرة البازين محمد بنسبة 92160/140							
23	مصطفى البازين محمد بنسبة 92160/280							
24	زهرة الكوز بنت عبد السلام بنسبة 92160/1764							
25	خديجة الذهبي بنت لحسن بنسبة 92160/1260							
26	حميد البازين محمد بنسبة 92160/280							
27	محمد البازين محمد بنسبة 92160/280							
28	عبد الرحيم البازين محمد بنسبة 92160/280							
	دوار تخريبن قيادة تديلي إقليم الحوز							
	بيان التحقيق العينية والتحملات العقارية :							
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.							
1504	أصحاب الرسم العقاري عدد M/13391 وهم : لحسن بوتست بن إبراهيم بنسبة 10957584 / 3112950 احمد بوتست بن إبراهيم بنسبة 10957584 / 1743252 علي بوتست بن إبراهيم بنسبة 10957584 / 1743252 عمربوتست بن إبراهيم بنسبة 10957584 / 1743252 لحسن بوتست ابن محم بنسبة 10957584 / 382690 الهامي راسو ابن علي بنسبة 10957584 / 249036 عبد الله راسو ابن علي بنسبة 10957584 / 249036 عمر بوتست ابن محمد بنسبة 10957584 / 382690 حميد بوتست ابن محمد بنسبة 10957584 / 382690 عائشة بوتست بنت محمد بنسبة 10957584 / 191345 خديجة لمباركي بنت عبد السلام بن محماد بنسبة 10957584 / 18480 ملكبة راسو بنت علي بنسبة 10957584 / 124518 لحسن راسو ابن علي بنسبة 10957584 / 249036 نعمة بوتست بنت الحسن بنسبة 10957584 / 194012 زهرة بوتست بنت محمد بنسبة 10957584 / 191345 دوار تخريبن قيادة تديلي إقليم الحوز بيان التحقيق العينية والتحملات العقارية : تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	53 43	35 21	00 00	F2 F2	M/13391 M/13391	2200 2440	
1535	أصحاب الرسم العقاري عدد M/13267 وهم : محمد بن مبارك مزون بنسبة 10240 / 280 محمد بن الحسن بن حمان بنسبة 10240 / 280 حادة بنت علال بن بريك بنسبة 10240 / 1280 لحسن الزياتي بن محمد بنسبة 10240 / 560 حسن الزياتي بن محمد بنسبة 10240 / 560 عبد العزيز الكوز بن عباس بن فارس بنسبة 10240 / 2240 هنية بنت عباس بنسبة 10240 / 560 هشومة بنت عباس بنسبة 10240 / 560 محجوبة بنت عباس بنسبة 10240 / 560 باشة بنت عباس بنسبة 10240 / 560 خديجة بنت عباس بنسبة 10240 / 560 علال نايت مسعود بن عباس بنسبة 10240 / 1120 ابراهيم الكوز ابن عبد السلام بنسبة 10240 / 392 كلومة الكوز بنت عبد السلام بنسبة 10240 / 196 نعمة الكوز بنت عبد السلام بنسبة 10240 / 196 زهرة الكوز بنت عبد السلام بنسبة 10240 / 196 خديجة الذهبي بنت لحسن بنسبة 10240 / 140 دوار تخريبن قيادة تديلي إقليم الحوز تعرض عبد الحكيم الزياتي EE 399420 على اشجار الزيتون بيان التحقيق العينية والتحملات العقارية : تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	4 5 55						
1546	أصحاب الرسم العقاري عدد M/14092 وهم : 1 محمد بورود بن محمد بنسبة 142560 / 27720 2 رقية ابو علي بنت محمد بنسبة 142560 / 17765 3 زهرة بورود بنت محمد بنسبة 142560 / 13860 4 فاضمة بورود بنت محمد بنسبة 142560 / 10395 5 عمر بن محمد بنسبة 142560 / 8085 6 احمد بورود بن محمد بنسبة 142560 / 7535 7 لحسن بورود بن محمد بنسبة 142560 / 4290 8 ابراهيم بورود بن حمي بنسبة 142560 / 24090 9 محمد العرش بن ميلود بنسبة 142560/972 10 حسن العرش بن ميلود بنسبة 142560/972 11 مينة العرش بنت ميلود بنسبة 142560/486 12 عمر العرش بن ميلود بنسبة 142560/972 13 عبد الله العرش بن ميلود بنسبة 142560/972 14 عبد القادر العرش بن ميلود بنسبة 142560/19910	08 87	17 12	00 00	F2 F2	M/14092 M/14092	2263 2264	

الخصائص رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			النوعية	الاعراس والمنشآت السطحية	العدد
						هك	ار	س			
15	عبد اللطيف الحرش بن مهلول بنسبة 142560/972										
16	عائشة المونعماني بنت الحنفي بنسبة 142560/1782										
17	خديجة المونعماني بنت الحنفي بنسبة 142560/1782										
	دوار تاركة قيادة تدبلي إقليم العوز										
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:										
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (العقينة) بإقليم العوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.										
	عدة رهون رسمية مقيدة بتاريخ مختلفة لغائدة شركة التمويل للتنمية الفلاحية ش م على كافة الحقوق العائدة للسيد إبراهيم بورد بن حسي										
	أصحاب الرسم العقاري عدد M/11378 وهم:	1009	M/11378	F3	أرض فلاحية سفوية			21	26	00	
	1 ملكبة بنت الحاج علي بنسبة 1280/49										
	2 الحصون الزباني بن الحاج حمادي بنسبة 1280/178										
	3 احمد اسكري بن حمادي بنسبة 1280/640										
	4 رقية بنت محمد بنسبة 1280/70										
	5 فاطمة بنت الحاج علي بنسبة 1280/49										
6 عائشة بنت الحاج علي بنسبة 1280/49											
7 مينة بنت الحاج علي بنسبة 1280/49											
8 السعدية بنت الحاج علي بنسبة 1280/49											
9 ودة بنت الحاج علي بنسبة 1280/49											
10 زهرة بنت الحاج علي بنسبة 1280/49											
11 خديجة بنت الحاج علي بنسبة 1280/49											
	دوار تدوارت قيادة تدبلي إقليم العوز										
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:										
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (العقينة) بإقليم العوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.										
	أصحاب الرسم العقاري عدد M/13205 وهم:	2362	M/13205	F2	أرض فلاحية سفوية			14	36	00	
	1 محمد بلعطار بن ابراهيم بنسبة 13824/648	2448	M/13205	F2	أرض فلاحية سفوية			70	40	02	
	2 رابحة العطار بنت ابراهيم بنسبة 13824 / 324	4147	M/13205	F2	أرض فلاحية سفوية			30	06	01	
	3 راضية العطار بنت ابراهيم بنسبة 13824 / 324	4479	M/13205	F2	أرض فلاحية سفوية			70	19	00	
	4 ملكبة العطار بنت ابراهيم بنسبة 13824 / 324	4480	M/13205	F2	أرض فلاحية سفوية			08	50	00	
	5 محمد بورد بن حمادي بنسبة 13824 / 2592										
	6 ابراهيم بورد بن حسي بنسبة 13824 / 1105										
7 فاضمة بورد بنت حمو بنسبة 13824 / 3513											
8 منة بنت محمد و اكرم بنسبة 13824 / 108											
9 عبد العزيز الابراهي بن عبد السلام بنسبة 13824 / 378											
10 الحسن الابراهي بن عبد السلام بنسبة 13824 / 378											
11 علي بورد بن محمد بنسبة 13824 / 2016											
12 محمد بورد بن حسي بنسبة 13824 / 1057											
13 عمر بورد بن حسي بنسبة 13824 / 1057											
	دوار تاركة قيادة تدبلي إقليم العوز										
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:										
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (العقينة) بإقليم العوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.										
	صاحب الرسم العقاري عدد M/17801 وهو:	2416	M/17801	F5	أرض فلاحية سفوية			32	68	00	
	1 عبد الرحمان ثابت سمعون بن حوش	2674	M/17801	F4	أرض فلاحية سفوية			50	11	00	
	دوار اسررن قيادة تدبلي إقليم العوز										
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:										
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (العقينة) بإقليم العوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.										
	صاحب الرسم العقاري عدد M/32819 وهو:	2678	M/32819	F5	أرض فلاحية سفوية			20	49	06	
	1 ابراهيم السدي بن علي										
	بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية:										
	عدة رهون رسمية مقيدة بتاريخ مختلفة لغائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق العائدة للسيد ابراهيم السدي بن علي.										
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (العقينة) بإقليم العوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.										
	دوار اسررن قيادة تدبلي إقليم العوز										
	أصحاب الرسم العقاري عدد M/11822 وهم:	3054	M/11822	F5	أرض فلاحية سفوية			54	8	00	
	1 خدوج بنت زيدان بنسبة 9/1										
	2 غارس بن زيدان بنسبة 9/2										
	3 محبوبة بنت زيدان بنسبة 9/1										
	4 جامعة بنت زيدان بنسبة 9/1										
	5 محمد بن زيدان بنسبة 9/2										
6 محمد بنت زيدان بن الحسن بنسبة 9/2											
	دوار القريط قيادة تدبلي إقليم العوز										
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:										
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (العقينة) بإقليم العوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.										
	أصحاب الرسم العقاري عدد M/12453 وهم:	1014	M/12453	F4	أرض فلاحية سفوية			49	10	00	
	1 حماد ايلي بن علي بنسبة 64512/12288										

سد آيت زيات بإقليم الحوز
الحقينة - الملاك -

الخطاب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة		الاعراس والمنشآت السطحية	العدد
						هك	ار		
2	محمد اوليا ابالي بنسبة 64512/1792								
3	علي ابالي بن بلا بنسبة 64512/1792								
4	بوجمعة ابالي بن بلا بنسبة 64512/1792								
5	ابراهيم ابالي بن بلا بنسبة 64512/1792								
6	عمر ابالي بن بلا بنسبة 64512/1792								
7	فاضمة ابالي بنت بلا بنسبة 64512/896								
8	عائشة ابالي بنت بلا بنسبة 64512/896								
9	كلثومة بنت محمد بنسبة 64512/768								
10	ايجة بنت محمد بنسبة 64512/768								
11	منة بنت بلعيد بنسبة 64512/9216								
12	خديجة بنت يبي بنسبة 64512/2304								
13	ابراهيم ابالي بن محمد بنسبة 64512/12288								
14	محمد ابالي بن بوزيد بنسبة 64512/16128								
	دوار تنوارت قيادة تديلي إقليم الحوز								
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:								
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.								
1691	أصحاب الرسم العقاري عدد M/11788 وهم : 1 لحسن بوراس بن محمد بن دحان بنسبة 96/12 2 علي بوراس بن حوش بن محمد بن دحان بنسبة 96/12 3 فاضمة بنت محمد بن لحسن بنسبة 96/24 4 علي بوعكاز بن ابراهيم بن لحسن بنسبة 96/14 5 احامد بوعكاز بن ابراهيم بن لحسن بنسبة 96/14 6 زهرة بوعكاز بنت ابراهيم بن لحسن بنسبة 96/7 7 فاضمة بوعكاز بنت ابراهيم بن لحسن بنسبة 96/7 8 الكبيرة بنت قنور بنسبة 96/6 دوار تنوارت قيادة تديلي إقليم الحوز	1023	M/11788	F4	أرض فلاحية سفوية	00	46	31	الزيتون صغير الزيتون كبير البري صغير البري متوسط البري كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير التين كبير الدالية كبيرة القصب
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:								
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.								
1692	أصحاب الرسم العقاري عدد M/11660 وهم : 1 عبد السلام بن عبد الله بن باعز بنسبة 6/1 2 كروم بن عبد الله بن باعز بنسبة 6/1 3 الحسين بن عباس بن عبد الله بنسبة 6/1 4 محمد بن دحان بن باعز بنسبة 6/1 5 محمد اومحمد بن باعز بنسبة 6/1 6 عبد الرحمان بن احامد بن باعز بنسبة 6/1 دوار تماثيلت قيادة تديلي إقليم الحوز	1024	M/11660	F4	أرض فلاحية سفوية	00	12	20	الزيتون كبير
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:								
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.								
1693	أصحاب الرسم العقاري عدد M/12339 وهم : 1 دحان أوعدي بن لحسن بنسبة 16/8 2 ابراهيم بن علال بن لحسن أوعدي بنسبة 16/2 3 محمد بن علال بن لحسن أوعدي بنسبة 16/2 4 فاضمة بنت علال بن لحسن أوعدي بنسبة 16/1 5 رفوش أوعدي بنت علال بن لحسن بنسبة 16/1 6 عبوش أوعدي بنت علال بن لحسن بنسبة 16/1 7 منة أوعدي بنت علال بن لحسن بنسبة 16/1 دوار تنوارت قيادة تديلي إقليم الحوز	1025	M/12339	F4	أرض فلاحية سفوية	00	21	11	
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:								
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.								
1696	أصحاب الرسم العقاري عدد M/12620 وهم : 1 محمد بن احمد بن الطاهر بنسبة 3/2 2 هادة بنت احمد بن الطاهر بنسبة 3/1 دوار أكادير نديب قيادة تديلي إقليم الحوز	588	M/12620	F4	أرض فلاحية سفوية	00	05	94	
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:								
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.								
2731	أصحاب الرسم العقاري عدد M/10736 وهم : 1 محمد بن دحان بن موش بنسبة 2/1 2 عبد السلام أوكروم بن لحسن بنسبة 2/1 دوار أكادير نديب قيادة تديلي إقليم الحوز	421	M/10736	F2	أرض فلاحية سفوية	00	12	12	
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:								
	تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.								
2779	أصحاب مطلب التحفيظ عدد M/34575 وهم : 1 السيد العفيف بن مولاي احمد بنسبة 5/1 2 السيد العفيف مولاي لحسن بن مولاي احمد بنسبة 5/1	4537	M/34575	F5	أرض فلاحية سفوية	00	01	32	

سد آيت زيات بإقليم الحوز

الحقينة - الملاك -

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			الانغراس و المنشآت السطحية	
						هك	أر	س	التنوعية	العدد
3	السيد الحفيظ مولاي عبد الوهاب بن مولاي امحمد بنسبة 5/1									
4	السيد الحفيظ مولاي يوسف بنسبة 5/1									
5	السيد الحفيظ مولاي إدريس بنسبة 5/1									
بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية :										
تم إيداع مشروع مقرر التخلي بأذن والتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، عدة تعرضات مقيدة بتواريخ مختلفة لفائدة الغير مطالبين بحقوق مشاعة										
دوار القريط قيادة تنبلي إقليم الحوز										

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء: نزار بركة.